ان يشرك المامومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه
بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين الجواب الحمد لله قد
ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد فهذا
حديث صحيح صريح في ان دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث
في الاستفتاح الذي اوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت وكذلك ثبت في
الصحيح انه كان يقول بعد رفع راسه من الركوع اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطا
يا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وجميع هذه الاحاديث الماثورة في دعائه
بعد التشهد من فعله وهذا مما لم ينقل فيها الا لفظ الانفراد كقوله اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وكذلك دعاؤه بين السجدتين وهو في السنن
من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اماما احدهما بحذيفة والاخر بابن عباس وحديث حذيفة رب
اغفر لي رب اغفر لي وحديث ابن عباس فيه اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ونحو هذا فهذه الاحاديث التي في الصحاح والسنن
تدل على ان الامام يدعو لنفسه في هذه الاماكن بصيغة الافراد وكذلك
اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان تشرع مثل هذه الادعية واذا تقرر

ذلك

ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه
الماموم كدعاء القنوت فان الماموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى لموسى
وهارون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن واذا كان
الماموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في
قوله اهدنا الصراط المستقيم فان الماموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو
لها جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام الماموم فاما المواضع التي يدعو
فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان
الماموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح الماموم في الركوع و
السجود اذا سبح الامام في الركوع والسجود او كما يتشهد اذا تشهد و
يكبر اذا كبر فان لم يفعل الماموم ذلك فهو المفرط وهذا الحديث لو كان صحيحا
صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة وعمل الامة والائمة لم يلتفت
اليه فكيف وليس هو بالصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان هذا دليلا
لكان عاما وذلك خاصة والخاص يقضى على العام ثم لفظ فيخص نفسه
بدعوة دونهم يراد بمثل هذا اللفظ اذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تا
منهم واما مع كونهم معينين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم و
هذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك الى آخره
~~فهل هذا باي بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك~~ فعلى هذا
مثل باقي بصيغة الجمع وشبع السنة على وجهها والله اعلم **مسئلة** في
رجل ينكر على اهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة
وهم يشتغلون بالقرآن ويجتمعون ثم يدعون للمسلمين الاحياء والاموات ويجمعون
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم والمنكر يعمل السماع مراءاة بالتصفيق ويبطل الذكر في عمل وقد عمل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)